

عليه لا صناديق نصبه كما في نحو ما زال المال الا
 نقصا وهذا هو المراد من اسم الاثنا عشر راجع
 لقوله وان كان الاستثناء مقطعا من اي نصب
 الاستثناء اي الاسم المستثنى المقطع ثم وقد نبه
 اي اليه على هذا التقييد اي وهو قوله ان كان الكلام
 موجبا لزوم قوله من حكم المنفي بعد ذلك اي حيث قال
 وبعدني از واطلاق كلامه اي اليه او لا حيث
 قال ما استنتت الا لزوم قوله يدل على انه ينصب سوا
 از اي يدل على هذا التعميم وغير نصب از في غير
 مبتدأ ونصب مضاف اليه وسابق مضاف اليه
 وفي المنفي جار مجرور متعلق سابق وقد حرف تعقليل
 وياتي فعل مضارع وفا علم مستتر عايد على غير واجلة
 في محل رفع خبر المبتدأ الذي هو غير وكن حرف مبتدأ
 ونصب مفعول مقدم لا حيزوا لها مضاف اليه واختر
 فعل امر وفا علم مستتر وجوبا تقديره انت وانت
 حرف شرط جازم وورد فعل ماص فعل انت شرط
 وجوب الشرط محذوف وان تقدم وغير نصب اسم
 سابل في المنفي قد ياتي ولكن اختر نصبه اي وورد
 وحاصل المعنى انه اذا تقدم الاسم المستثنى
 على المستثنى منه في حالة المنفي اي في حال كون
 الكلام منصبا اي غير موجب ومضافا اليه في ذلك

الاسم المستثنى المتقدم غير النصب وهو الرفع ولكن
 المختار نصبه على وجه ان ورد ووجد ذكر الاسد
 في تركيب مقدمات على المستثنى منه ولم يعلم كونه
 منصوبا ولا مرفوعا فان علم كونه منصوبا او مرفوعا
 بان ورد عن العرب كذا اتبع فيه ما ورد ولا يجوز غيره
 وهذا اذا كان الصنم في قول امه ان ورد عايد على
 الاسم وهو الظاهر واما اذا جعل عايدا على الغير
 او على النصب فالصنم ان ورد ذكر الغير فيه فاختر
 نصبه عليه كشرح وورده عن العرب دونه او ان
 ورد النصب فيه فاختره على الرفع فاذا قال بعضهم
 قول امه ان ورد بعد قوله اختر نصبه كالمستألفين
 لان مقتضى التعبير باختر ان يكون الورد في
 المستقبل وقوله بعد ذلك ان ورد اي في الماضي يقتضي
 ان الاختيار ايضا في الماضي فكان الاولى التعبير باذا
 التي للمستقبل يدل ان يكونا في ما قبله وهذا كله
 فلو قرئ ان كسر الهمزة فان قرئ بفتحها فلا اشكال
 لانها تصير لتقليل ولتضي لان ورد اي بفتح دون
 الرفع ويدل على ذلك تقييد بقوله قد ياتي في قوله
 تامر اذا تقدم المستثنى از اخذ ذكر من قول
 المنف ومغير بعد سابق لانه ان سابق صفة موصوف
 كغيره اي لم يبق اي مستقدم على المستثنى منه

الاسم